

الى
وزارة المالية
الادارة العامة للجمارك
إدارة الشئون القانونية

٢٠١٩ سبتمبر ٢١

رقم الرمز (٧)

تعليمات جمركية رقم ١٦ لسنة ٢٠١٩
بشأن إجراءات تصدير الإطارات المستعملة

مدير عام الجمارك:

إلحاقاً إلى التعليمات الجمركية رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن عدم تصدير الإطارات التالفة إلا بعد موافقة الهيئة العامة للبيئة ، وبناء على كتاب الهيئة العامة للبيئة رقم ٧١٥٦ المؤرخ في ٢٥/٢٠١٨ المقيد لدينا بواردة السجل العام رقم ٧١٥٦ بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠١٨ المتضمن الإفادة بورود عدد الكتب إليها من السادة / الخطوط الجوية الكويتية والسعادة طيران الجزيرة بخصوص طلب تصدير الإطارات لإعادة تجديدها .

وأنه وبعد المراجعة الجديدة لإجراءات وآلية التصدير المتبعة في الهيئة العامة للبيئة تبين أن تصدير الإطارات المستعملة لإعادة التجديد لا يندرج ضمن معاملات التصدير لديها ، وعليه يتم منح الموافقة المباشرة للتصدير لغرض إعادة التجديد للإطارات للشركات المذكورة أعلاه .

أما في حال الرغبة في التصدير لغرض التخلص من الإطارات المستعملة فإنه يجب مخاطبة الهيئة العامة للبيئة العامة لاتخاذ الإجراءات الازمة بهذا الشأن .

وعليه يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديهم للعمل بما جاء في كتاب الهيئة العامة للبيئة المذكور .

للعلم والعمل بموجبه

صدر بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٠

مدير عام

الادارة العامة للجمارك

السيد/ جمال حافظ البليهي
مدير عام الادارة العامة للجمارك

نسخة إلى

- السادة نواب مدير العام
- فريق ديوان للحسابات
- أ. بشائر : بشير (2791)

م. سعيد